

مرسوم سلطاني

رقم ٨٤/٤٨

بانشاء لجنة التخطيط للتنمية والبيئة بالمنطقة الجنوبية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته ..
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة ..

رسمنا بما هوآت

- مادة ١ :** تنشأ لجنة وزارية منبثقة من مجلس التنمية باسم « لجنة التخطيط للتنمية والبيئة » تتولى اعداد خطة شاملة لاستخدامات الأرض والتنسيق في جميع مجالات التنمية بالمنطقة الجنوبية ، وتتمتع اللجنة بالاستقلال المالي والاداري اللازمين لتحقيق أغراضها ..
- مادة ٢ :** يتم تشكيل اللجنة على النحو الآتي :

رئيسا	– وزير الدولة ووالي ظفار
عضوا	– وزير الزراعة والأسماك
عضوا	– وزير الكهرباء والمياه
عضوا	– وزير النفط والمعادن
عضوا	– وزير البيئة
عضوا	– وزير التجارة والصناعة
عضوا	– وكيل الشؤون المالية
	– مندوب من مجلس حماية
عضوا	البيئة ومكافحة التلوث ..

مادة ٣ : يكون للجنة في سبيل تحقيق أغراضها الصلاحيات الآتية :

- أولا – اعداد دراسات شاملة ومكتملة عن استخدامات الأرض بالمنطقة الجنوبية مستعينة في ذلك بالخبراء والشركات الاستشارية والوكالات الاقليمية والدولية على أن تتضمن تلك الدراسات البنود التالية :
- أ) تحديد مناطق تخصص وتطور بكاملها لأغراض الرعي ولا يسمح فيها بأي استخدامات أخرى ..
- ب) تحديد مناطق تخصص وتطور بكاملها للأغراض الزراعية ولا يسمح فيها بأي استخدامات أخرى ..
- ج) تحديد مناطق تخصص وتطور للأغراض السكنية والتجارية والصناعية ولايسمح فيها بأي استخدامات أخرى ..

د) اعداد دراسة علمية واقعية لتطوير وتسويق الثروات الزراعية والحيوانية
والسمكية ..

وعلى اللجنة أن تحيل تلك الدراسات بعد اكتمالها الى مجلس الوزراء
لاعتمادها واحالتها الى مجلس الشؤون المالية لتوفير الاعتمادات المالية
اللازمة لها ثم تبلغها اللجنة بعد ذلك للوزارات المعنية لتنفيذها كل فيما
يخصه باشراف وتحت رقابة اللجنة ..

ثانيا - اعداد خطط التنمية للمنطقة الجنوبية طبقا للاجراءات الآتية :

أ) تتولى اللجنة تحديد أهداف وغايات التنمية بالمنطقة الجنوبية وتعميمها
على جميع الوزارات لتقوم كل منها باعداد خططها التنموية في ضوء تلك
الأهداف والغايات واحالتها الى اللجنة ..

ب) تضع اللجنة أولويات لتنفيذ خطط الوزارات المختلفة وتحيلها الى مجلس
الوزراء لاعتمادها واحالتها الى مجلس الشؤون المالية لتوفير الاعتمادات
المالية اللازمة لها ..

ج) تتولى اللجنة توزيع الاعتمادات المالية بين الجهات المعنية بتنفيذ الخطط
المعتمدة . و يكون التنفيذ باشراف وتحت رقابة اللجنة ..

ثالثا - دراسة توصيات علماء البيئة وتعليق الوزارات المختلفة عليها ووضع أولويات
تنفيذ مايعتمد منها طبقا للاجراءات المشار اليها في الفقرة السابقة ..

مادة ٤ : يتولى رئيس اللجنة بالتنسيق مع الشؤون القانونية والجهات المالية اعداد الهيكل
التنظيمي للجنة على أن يتضمن انشاء سكرتارية فنية يعين الرئيس أعضائها من
الموظفين والخبراء الوطنيين والأجانب الذين تتوافر فيهم الكفاءة المطلوبة في مجال عمل
اللجنة و يصدر باعتماد الهيكل التنظيمي المذكور مرسوم سلطاني ..

مادة ٥ : على الجهات المالية أن توفر للجنة التمويل الكافي والتسهيلات اللازمة لمباشرة مهامها
ونذلك من خلال موازنة خاصة لها ..

مادة ٦ : تتولى اللجنة اعداد اللوائح الداخلية لها في المجالين المالي والاداري و يصدر بها قرار من
رئيس اللجنة ..

مادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ..

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٢٤ مايو سنة ١٩٨٤ م

